



النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته  
للشركة القطرية لحلول القوى البشرية (جسور)  
شركة مساهمة خاصة قطرية



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar



النظام الأساسي المعدل برقم 2023/105160 والمعاد صياغته وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية والمنعقدة بتاريخ 20 مايو 2024 للشركة القطرية لحللول القوى البشرية (جسور) شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

**تمهيد**

تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي، شركة مساهمة خاصة قطرية مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر ووفقاً للأحكام المبينة فيما بعد وتم تغيير اسم الشركة من "الشركة القطرية للاستقدام (ويزة)" إلى "الشركة القطرية لحللول القوى البشرية (جسور) شركة مساهمة خاصة قطرية" بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم (2) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/7/24.

**الفصل الأول: تأسيس الشركة**

**المادة 1**

اسم الشركة: الشركة القطرية لحللول القوى البشرية (جسور) شركة مساهمة خاصة قطرية

**الفصل الأول: تأسيس الشركة**

**المادة 2**


غرض الشركة:

1. استقدام العمالة من الخارج
- 2- توفير خدمات تشغيلها لدى الغير.
- 3- تقديم خدمات التدريب وبرامج التأهيل المختلفة.
- 4- تدوير العمالة داخل البلاد.
- 5- توفير العمالة المحترفة لتقديم الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة وكبار السن.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو ان تشترك باي وجه مع الهيئات او الشركات او الافراد الذين يزاولون اعمالا شبيهة بأعمالها او الذين قد يعاونونها على تحقيق اغراضا في الدولة او الخارج، ولها ان تفتح فروعاً داخل وخارج الدولة بما يحقق مصالحها وفق القانون. وتمارس الشركة أعمالها وفق أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء كما يكون للشركة ان تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات او الشركات المذكورة. ويجوز لمجلس ادارة الشركة اضافة انشطه اخرى في السجل التجاري دون حاجه الى عقد جمعية عامة غير عادية أو تعديل النظام الاساسي للشركة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

## الفصل الأول: تأسيس الشركة

### المادة 3

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني: في مدينة الدوحة بدولة قطر.  
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

## الفصل الأول: تأسيس الشركة

### المادة 4

مدة الشركة (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد الشركة ونظامها الأساسي ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015، ويجوز مد أو تخفيض هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

## الفصل الأول: تأسيس الشركة

### المادة 5

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (58,000,000) ريال قطري فقط، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (58,000,000) ريال قطري موزع على عدد (5,800,000) سهم لا غير، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) ريال قطري. وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر.

## الفصل الأول: تأسيس الشركة

### المادة 6

أكتب المؤسس الموقع على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (5,800,000) سهم قيمتها (58,000,000) ريال قطري فقط.  
وتلتزم الحكومة بدفع كامل القيمة الاسمية لحصص رأس المال المكتتب به وقيمتها الاجمالية (-/58,000,000) ريال قطري موزعة على (-/5,800,000) سهم خلال ستين يوم من تأسيس الشركة ويجوز سحب هذه القيمة بقرار من مجلس إدارة الشركة الأول.


الموثق

## الفصل الثاني: الأسهم والسندات

### المادة 7

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكة السهم.

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

## الفصل الثاني: الأسهم والسندات

### المادة 8

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين "يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وما يمتلك كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وإدارة مراقبة الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ولا تلتزم الشركة بأرسال نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

## الفصل الثاني: الأسهم والسندات

### المادة 9

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية دون الحاجة لموافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبيين القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الأسهم الجديدة، وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تمديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- 1- اصدار أسهم جديدة
- 2- رسمه الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
- 3- تحويل السندات إلى أسهم
- 4- اصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

## الفصل الثاني: الأسهم والسندات

### المادة 10

يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، ودون الحاجة للحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة
- 2- إذا منيت الشركة بخسائر


ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغائه.
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

الموثق

*(Handwritten signature)*

خاتم التوثيق



الأطراف

*(Handwritten signature)*

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

## الفصل الثالث: مجلس الإدارة المادة 11

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء وقد تم تعيينهم بكتاب رقم (م.ر.و/578) بتاريخ 12/02/2023 برئاسة وزير العمل وكتاب رقم م.ر.و/5296 بتاريخ 9 ديسمبر 2023 على النحو التالي:

- 1- ممثل وزارة الداخلية (نائب رئيس مجلس الإدارة)
- 2- ممثل وزارة العمل (عضو مجلس إدارة)
- 3- ممثل وزارة التجارة والصناعة (عضو مجلس إدارة)
- 4- ممثل جامعة قطر (عضو مجلس إدارة)
- 5- ممثل الخطوط الجوية القطرية (عضو مجلس إدارة)
- 6- ممثل شبكة الجزيرة الإعلامية (عضو مجلس إدارة)
- 7- ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر "قطاع التجزئة" (عضو مجلس إدارة)
- 8- ممثل وزارة الثقافة (عضو مجلس إدارة)

## الفصل الثالث: مجلس الإدارة المادة 12

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:


- 1- ألا يقل عمرة عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

## الفصل الثالث: إدارة الشركة المادة 13

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين رئيس مجلس الوزراء العضو الجديد لباقي المدة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



كتابة توثيق  
وزارة العدل  
إدارة شؤون التوثيق

## الفصل الثالث: إدارة الشركة

### المادة 14

لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها.

ويكون مجلس الإدارة وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها، وتنظيم حساباتها وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها.

## الفصل الثالث: إدارة الشركة

### المادة 15

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء، ويجب أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بحسب الأحوال، مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

## الفصل الثالث: إدارة الشركة

### المادة 16

يعين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة لمدة (3) سنوات ويجوز له تعيين عضو منتدب أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة.

## الفصل الثالث: إدارة الشركة

### المادة 17

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة. ويجب أن يعقد مجلس الإدارة أربع اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.


ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

## الفصل الثالث: إدارة الشركة

### المادة 18

يدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات يوقعه رئيس المجلس والأعضاء حاضرين والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

## الفصل الرابع: الجمعية العامة

### المادة 19

الجمعية العامة تمثل المساهمين ويكون انعقادها في المكان والزمان الذي يحدده مجلس الإدارة.

## الفصل الرابع: الجمعية العامة

### المادة 20

لا تلتزم الشركة بدعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية.

## الفصل الرابع: الجمعية العامة

### المادة 21

تتعدّد الجمعية العامة بحضور ممثل عن المؤسس، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواحد توافره لصحة انعقاد جلساته، وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

## الفصل الرابع: الجمعية العامة

### المادة 22

تتعدّد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة مرة على الأقل كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية في المكان والزمان المعيّنين في خطاب الدعوة للاجتماع. ويجوز أن يتم الانعقاد دون الحاجة للحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات على مكان وزمان الانعقاد او حضور ممثل عنها في الاجتماع، ودون الالتزام بنشر الدعوة أو أي بيانات في الصحف المحلية، ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية المنتهية، وعلى حساب الأرباح والخسائر وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وبحث الاقتراحات بزيادة رأس المال والاقتراض والرهن وأية مقترحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

1

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



كتابة العدل  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

## الفصل الرابع: الجمعية العامة

### المادة 23

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال وفي كل الأحوال يجوز للمؤسس طلب انعقاد الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها ويكون التصويت على قرارات الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة.

## الفصل الرابع: الجمعية العامة

### المادة 24

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من هذا القانون، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتي:
- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
  - 2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
  - 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
  - 4- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
  - 5- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية.
  - 6- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.


## الفصل الرابع: الجمعية العامة

### المادة 25

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.


الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
Ministry of Justice  
Company's Affairs Dept.  
State of Qatar

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

## الفصل الرابع: الجمعية العامة

### المادة 26

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة رفع الايدي، ولا يلتزم مجلس الادارة بإبلاغ صورة من قرارات الجمعية لإدارة مراقبة الشركات.

## الفصل الرابع: الجمعية العامة

### المادة 27

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإتابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وممثل المؤسس ومراقبو الحسابات ان وجد، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

## الفصل الرابع: الجمعية العامة

### المادة 28

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.  
وتلتزم الشركة بإرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة مراقبة الشركات خلال شهر من تاريخ الاجتماع.

## الفصل الخامس: الجمعية العامة غير العادية

### المادة 29


لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
  - 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
  - 3- تمديد مدة الشركة.
  - 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
  - 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

## الفصل الخامس: الجمعية العامة غير العادية

### المادة 30

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك المؤسس.

## الفصل الخامس: الجمعية العامة غير العادية

### المادة 31

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره ممثل عن المؤسس، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواحد توافره لصحة انعقاد جلساته، وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

## الفصل الخامس: الجمعية العامة غير العادية

### المادة 32

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

## الفصل الخامس: الجمعية العامة غير العادية

### المادة 33

يبين النظام الأساسي للشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.


## الفصل السادس: مراقبو الحسابات

### المادة 34

مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

## الفصل السادس: مراقبو الحسابات

### المادة 35

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
  - 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
  - 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
  - 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
  - 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
  - 6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
  - 7- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

## الفصل السادس: مراقبو الحسابات

### المادة 36


يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- 2- أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رآيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
- 4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
- 5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
- 6- بيان المخالفات لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

الموثق

~~.....~~

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

## الفصل السادس: مراقبو الحسابات

### المادة 37

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

## الفصل السابع: مالية الشركة

### المادة 38

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في (31 ديسمبر) من كل سنة، على أن تكون السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الشركة وحتى نهاية (31 ديسمبر) من نفس السنة.

## الفصل السابع: مالية الشركة

### المادة 39

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

## الفصل السابع: مالية الشركة

### المادة 40

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، وذلك ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.


الموثق

## الفصل السابع: مالية الشركة

### المادة 41

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

الفصل السابع: مالية الشركة

المادة 42

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة (25%) لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

الفصل السابع: مالية الشركة

المادة 43

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات القانونية المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

الفصل الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة 44

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.
- 5- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على حلها بأغلبية معينة.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.


الفصل الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة 45

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يتم عقد الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر • State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
إدارة الوثائق

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة 46

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

الفصل الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة 47

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة 48

تحول الشركة  
يجوز تحول الشركة إلى شركة أخرى دون الالتزام بأحكام المواد (271، 208، 158) من قانون الشركات التجارية الصادر بقانون رقم 11 لسنة 2015 بما يتوافق مع الضوابط والإجراءات المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة 49

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدله له.

الموثق

*(Handwritten signature)*

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar  
إدارة الوثائق  
Documentation Dept  
١٩٥١

الأطراف

- |          |          |          |
|----------|----------|----------|
| .....-3  | .....-2  | .....-1  |
| .....-6  | .....-5  | .....-4  |
| .....-9  | .....-8  | .....-7  |
| .....-12 | .....-11 | .....-10 |



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
نموذج ث / 2  
محضر توثيق رقم (.....)

الفصل التاسع: أحكام ختامية  
المادة 50

حرر هذا النظام من عدد (3) نسخ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، ونسخة تحفظ في الشركة، وتم تفويض الرئيس التنفيذي للشركة المهندس/ عبدالهادي بخيت بركان بطاقة شخصية رقم 27463400076 صلاحية تعديل النظام الأساسي وتوقيعه نيابة عن الأطراف، وتوثيقه وإستكمال اجراءات النشر في الجريدة الرسمية.

محضر توثيق

تاريخ الإصدار: 2024-12-15 برزوا هذا المحرر طالبين شر القانوني المترتب عليه

تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من امليتهم ومويتهم، فلم اجد مانعاً قانونياً منه في توثيقه دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

محضر التوثيق  
محضر صالح  
1951



إنه في يوم: .....  
نحن / .....  
توثيقه ، فمدقت فيه وفي أه .....  
فأقروه ووقعوه أمامي .....  
إن إدار

الشاهد الأول :  
الاسم : .....  
الجنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....